

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٤ شوال سنة ١٤٤٧
الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد
٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣	وزارة الداخلية	قرارات أرقام من ٤٦٠ إلى ٤٦٢ و ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٦
٩	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية	قرار وزارى رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٥
١٨	محافظه كفر الشيخ	قرار رقم ٨٦١٠ لسنة ٢٠٢٦
٢٠	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى	قرار قيد رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠٢٦
٢٢ و ٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة	قرارا شهر جمعيتين
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج	قرار تعديل قيد رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦
٢٩-٢٥	وزارة النقل	قرارات قيد أرقام من ١٨٧٧ إلى ١٨٧٩ لسنة ٢٠٢٦
٣١	الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى	مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
-	إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عبد المنعم محمد أحمد وآخرهم السيدة /

ريهام عمرو على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عبد المنعم محمد أحمد	القاهرة ١٩٦٠/٨/١٧
٢	السيد/ أحمد مصطفى أحمد	القاهرة ١٩٧٣/٢/٢٥
٣	السيد/ إسلام زين العابدين محمد	القاهرة ١٩٨٠/٤/١٨
٤	السيد/ حسام أحمد عبد الشافى	الجيزة ١٩٨٩/١/٥
٥	السيد/ وليد أشرف سعد	الجيزة ١٩٨٩/٧/١٤
٦	السيد/ إبراهيم السيد إبراهيم	الشرقية ١٩٨٩/٨/١٥
٧	السيد/ السيد عبد الحميد محمد	الشرقية ١٩٦٨/٧/١٢
٨	السيد/ محمود السيد عبد الله	الغربية ١٩٨٨/١٠/١٧
٩	السيد/ أحمد محمد عبد المطلب	الغربية ١٩٧٦/١١/٢
١٠	السيد/ ناجى حنا عبد الملك	المنوفية ١٩٥٠/١٢/١٥
١١	السيد/ مينا ثروت إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٣/٧/٤
١٢	السيد/ على جمال محمد	البحيرة ١٩٩٣/١/١
١٣	السيد/ عمرو محمد أحمد	الإسكندرية ١٩٩٠/١٠/٣١
١٤	السيد/ جوزيف ميخائيل نجيب	قنا ١٩٨٧/٧/١
١٥	السيد/ طارق على عبد الرحمن	البحر الأحمر ١٩٦٥/١٢/٤
١٦	السيد/ أشرف إبراهيم محمد	قطر ١٩٨٦/٦/٣٠
١٧	السيدة/ دعاء عبد الهادى راغب	الغربية ١٩٧٤/٥/١
١٨	السيدة/ مريم ماجد فوزى	الدقهلية ١٩٨٤/١٠/٢٤
١٩	السيدة/ حنين عبد الله حامد	الجيزة ٢٠٠٢/٤/٣
٢٠	السيدة/ منة الله محمد سامح محمد	القاهرة ١٩٨٦/٣/٣
٢١	السيدة/ ريهام عمرو على	القاهرة ١٩٨٨/٥/٢٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أحمد عطية جمعة وآخرهم السيد/ أحمد سمير محمد توفيق) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر أحمد عطيبة جمعة	إيطاليا ٢٠٠٣/٢/٢٧	الإيطالية
٢	السيد/ أكرم علي صابر على سالم عيسى	إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/٣١	»
٣	السيد/ إبراهيم أحمد جمعة خليل إبراهيم	الإمارات ٢٠٠٧/٥/١٥	»
٤	السيد/ السيد عادل عبد السلام السيد سويلم	المنوفية ٢٠٠٧/٥/١	»
٥	السيد/ مازن أمجد جودة محمد ليلة	المنوفية ٢٠٠٧/٨/١٢	»
٦	السيد/ حسين محمود حسين محمد محمد حسن	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/١٥	»
٧	السيدة/ داليا عبد العزيز منصور حشاد	القليوبية ٢٠٠٠/١١/٤	»
٨	السيدة/ ضحى شكرى طه عبد الحميد الشرقاوي	الإسكندرية ١٩٩٧/٥/٩	البرازيلية
٩	السيدة/ مرفت برتى لوقا كييرلس عوض	الإسكندرية ١٩٦٩/٨/٣١	الهولندية
١٠	السيدة/ مى محمد رأفت محمد كمال الطحان	الإسكندرية ١٩٨٦/٧/١٤	الألمانية
١١	السيد/ عبد الحلیم محمود على عبد الحلیم	الشرقية ١٩٧٦/١١/١٥	»
١٢	السيد/ شريف محمد محمد محمود جعفر	القاهرة ١٩٨٧/١١/٨	»
١٣	السيد/ حازم بشير إبراهيم محمود خليل	القاهرة ١٩٧٩/١٢/١	»
١٤	الطفل/ ريان شيرين عبد الرحمن عبد العزيز بسيونى	القاهرة ٢٠٢٤/٣/٢٢	كوسوفو
١٥	السيدة/ عاليا عبد الفتاح فؤاد عبد الفتاح الديدى	القاهرة ١٩٩١/١٠/١٥	الكنديّة
١٦	السيدة/ نور عبد الفتاح فؤاد عبد الفتاح الديدى	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٧	»
١٧	السيد/ عبد الفتاح فؤاد عبد الفتاح الديدى	السويس ١٩٥٨/٤/٩	»
١٨	السيد/ سفيان سعيد محمد عبد الخالق طه	الشرقية ٢٠٠٦/١/٢١	الفلسطينية
١٩	السيد/ مصطفى إبراهيم إبراهيم محمد حرارة	الشرقية ٢٠٠١/١٢/١	الأمريكية
٢٠	السيد/ محمد عصام الدين محمد محمد سيد أحمد عوض الله	أمريكا ١٩٩٨/٧/٢٥	»
٢١	السيد/ أحمد سمير محمد توفيق	القاهرة ١٩٨٢/١/١	المجرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تحرم السيدة/ شريهان أحمد حسنين حماد (فلسطينية الجنسية)
مواليد فلسطين فى ١٨/٨/١٩٨٥ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها
بالتطبيق لنص المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك
لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٣/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١٢ بشأن طلب إبعاد لبنانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / فريج جورج أرمنى (لبنانى الجنسية - مواليد ١٩٧٠/٥/٢٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة ٢,٣٨٤ فدان بما يعادل ٢٠١٢,٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من / (محمد أبو القاسم محمد أحمد - حسن أحمد السيد الخولى - سلامة عبد المحسن حسين مبروك - فتحى عبد المحسن حسين مبروك - لمياء إبراهيم حامد جودة) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية



بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بشأن اقتراح التعامل مع قطعة الأرض التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالقرار. والموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر. واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و (محمد أبو القاسم محمد أحمد / حسن أحمد السيد الخولى / سلامة عبدالمحسن حسين مبروك / فتحى عبدالمحسن حسين مبروك / لمياء إبراهيم حامد جودة) لقطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة ٢,٣٨٤ فدان، بما يعادل (٢٠١٢,٨ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى، وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع، وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد، وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩، وعلى التعهدات المقدمة والواقعة من المخصص لهم قطعة الأرض، وعلى جدول عدم المعانة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من: (محمد أبو القاسم محمد احمد / حسن احمد السيد الخولى / سلامة عبدالمحسن حسين مبروك / نقى عبدالمحسن حسين مبروك / لبياء إبراهيم حامد جودة) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة (٢,٣٨٤ فدان) بما يعادل (١٠٠١٢,٨ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل ٥٠٪). ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٣ والمتنمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

القرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة (٢,٣٨٤ فدان) بما يعادل (١٠٠١٢,٨ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لـ (محمد أبو القاسم محمد احمد / حسن احمد السيد الخولى / سلامة عبدالمحسن حسين مبروك / نقى عبدالمحسن حسين مبروك / لبياء إبراهيم حامد جودة) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪). وذلك طبقاً للحدود والأشراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (رقام ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق . ٦٤٦٧ لسنة ٧٠ ق . ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن إوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الرسمى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع بالكامل .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة (٧) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة (٨) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .
- مادة (٩) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشترطات المرهقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (١٠) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١١) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرهقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة (١٣) :** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمبينة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس /شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ١٣ ب بحوض ٩ بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٣٨٤ فدان بما يعادل ٨,١٠١٢,٨م^٢ ، و المخصصة السيد / محمد أبو القاسم محمد احمد و السيد / حسن احمد السيد الخولى و السيد / سلامة عبد المحسن حسين مبروك و السيد / فتحى عبد المحسن حسين مبروك و السيدة / لمياء إبراهيم حامد جودة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

مساحه المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٨,١٠١٢,٨م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢,٤٢٤,٠٧م^٢ أى ما يعادل ١,٠١٠ فدان وتمثل نسبة ٤٢,٣٧ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٨٣,٩٢م^٢ بما يعادل ٠,٣٥٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الامن بمساحة ١٨م^٢ f.p أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ٠,١٨% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٨٨,٣٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٥٩ فدان وتمثل نسبة ٣١,٨٤% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٢١٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٦٧٠,٣٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٦,٦٨% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للاسكان:-

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢,٤٢٤,٠٧م^٢ أى ما يعادل ١,٠١٠ فدان وتمثل نسبة ٤٢,٣٧ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٨٣,٩٢م^٢ بما يعادل ٠,٣٥٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- جدول قطع الاراضى السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الارضى f.p	النسبة البنائية لقطعة الارض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٣٤٦,٣	٤٦٨,٦١	٣٤,٨١%	فيلا متصلة	٦	ارضى+اول
٢	١٣٠٢,٩٧	٤٦٨,٦١	٣٥,٩٦%	فيلا متصلة	٦	ارضى+اول
٣	١٥٩٢,٨	٥٤٦,٧	٣٤,٣٢%	فيلا متصلة	٧	ارضى+اول
الاجمالي	٤٢٤٢,٠٧	١٤٨٣,٩٢			١٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-


- أ. نسبة الاراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من اجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + اول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من 'مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- هـ. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠ م) مقياسا من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادى.
- ز. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضي السكنية و في حالة عرض واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م يسمح بعمل الردود الجانبى ٢,٥ م بدلا من ٣ م .
- ح. يسمح بإقامة بديوم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة.
- ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد ادى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ي. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات وفقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية %FP	إجمالى مسطح الدور الارضى ٢م FP	الاستعمال
١٤,٨٢%	١٤٨٣,٩٢	سكنى
٠,١٨%	١٨	غرف امن و بوابات
١٥%	١٥٠١,٩٢	الاجمالي

الإشتراطات العامة


١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد / محمد أبو القاسم محمد احمد و السيد / حسن احمد السيد الخولى و السيد / سلامة عبد المحسن حسين مبروك و السيد / فتحى عبد المحسن حسين مبروك و السيدة / لمياء إبراهيم حامد جودة بقبود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من :مسطح الدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم الملاك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البيردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى الملاك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى الملاك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .




الامتداد
 تمت الدراسة الخاصة بالخطط التفصيلية للمشروع المقدم من المالك /
 محمد أبو العباس محمد أحمد عثمان أحمد السيد الطاهر و علاء عبد الرحمن حسين بيروت سعيد
 و لخص عبد الرحمن حسين بيروت و نهاية التوقيع بناءً على جودة

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الإسكان
 والنسبة البنائية المشروعة لا تزيد عن ٧٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع
 وتتنوع الإسكان و الخدمات و المسموح بها لا تزيد عن ٥٥ شخص / فدان
 أو الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٥٥ شخص / فدان

موازاة الصناعات الزراعية
 النسبة المئوية
 فدان
 عدد حصة السكنية
 الفدان
 الإسكان



كارت الوصل



موقع المشروع بالسياسة للبلدية

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٦١٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢٦/١/١٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/١/٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل

بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية صندلا التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا مركز

كفر الشيخ بتعديل شارع من عرض (٤) أمتار إلى عرض (٦) أمتار بناءً على

الطلب المقدم من/ ماهر زين أحمد الشيخ بالمعاملة رقم (٤٠٩١٠٢٠٢٥٠١١٥٨٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية صندلا

التابعة للوحدة المحلية لقرية صندلا مركز كفر الشيخ بتعديل شارع من عرض (٤) أمتار

إلى عرض (٦) أمتار بناءً على الطلب المقدم من/ ماهر زين أحمد الشيخ بالمعاملة

رقم (٤٠٩١٠٢٠٢٥٠١١٥٨٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطالها عند التناول

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قيد مؤسسة النيل للتعليم والثقافة والتكنولوجيا ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة النيل للتعليم والثقافة والتكنولوجيا طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

مجال العمل الرئيسى :

الخدمات العلمية والثقافية والتعليمية .

مجالات العمل الأخرى :

- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم .
- الخدمات الصحية .
- الصدقة بين الشعوب .
- التنظيم والإدارة .
- التمكين والتنمية الاقتصادية .
- رعاية الشيخوخة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر مؤسسة نجح الشيخ عون للتنمية المستدامة برقم (٢٦٦٥) اعتباراً

من ٢٠٢٦/٢/١١

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : نجح الشيخ عون للتنمية المستدامة .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمعات المحلية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية زهرة الحرمين لتنمية المجتمع برقم (٢٦٦٦) اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١١

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

- اسم الجمعية : زهرة الحرمين لتنمية المجتمع .
- مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
- تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١
لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بالطود المشهورة برقم (٩٥)
بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية المحافظة على القرآن الكريم

وتنمية المجتمع بالطود على النحو التالى :

تعديل المادة (١) :

تغيير النطاق الجغرافى لعمل الجمعية من : على مستوى مركز كوم حمادة إلى :
مستوى المحافظة .

تعديل المادة (٤) :

تعديل الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها ليضاف لها النشاط التالى :

(٦٣) مركز تخاطب وتنمية المهارات .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلالة

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة خطوة حياة للتنمية بسوهاج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٣/٢/٢٠٢٦ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة خطوة حياة للتنمية بسوهاج رقم (١٨٧٧)

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : إلى جمعية بيت الرحمة المسيحية القبطية الأرثوذكسية بسوهاج
- المقيدة برقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية المسك للتنمية المجتمعية ورعاية ذوى الهمم بشطورة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٣/٢/٢٠٢٦ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية المسك للتنمية المجتمعية ورعاية ذوى الهمم بشطورة

رقم (١٨٧٨) اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠٢٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظه عليها .
 - ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
الرقم الموحد : () .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية عزة النفس لتنمية المجتمع بإدفا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٥/٢/٢٠٢٦ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية عزة النفس لتنمية المجتمع بإدفا رقم (١٨٧٩)
اعتباراً من ٢٥/٢/٢٠٢٦ .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠٢٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

البند الأول :

بشأن مقترح تعليية رأس مال الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى المرخص والمصدر والمدفوع ، مع تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى .

القرار الأول :

(أ) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى المصدر والمدفوع (أسهم مجانية) تمويلًا من الأرباح المرحلة والاحتياطى القانونى والاحتياطيات الأخرى وإدراج أثر المعالجات المحاسبية والتسويات المالية اللازمة ضمن القوائم المالية المعدة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

(ب) تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى لتكون على النحو التالى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر مليار جنيه لغير) وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط عشرة مليارات جنيه لغير) موزعًا على عدد ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (مائة مليون سهم) القيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه).	حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة مليارات جنيه لغير) وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليار وثلاثمائة مليون جنيه لغير) موزعًا على عدد ٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (ثلاثة وعشرون مليون سهم) القيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه).

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى

ونشر هذا التعديل على نفقتها .

أمين سر الجمعية

شربين على عويضة

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٩ - ٢٠٢٦/٤/١٢ - ٢٠٢٥/٢٥٩٢١

